

تاج العروس من جواهر القاموس

عالت الفريضة في الحساب تَعُولُ عَوَلاً : زادت قال اللحياني : ارتفعت
 زاد الجوهري : وهو أن تزيد سهماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض
 قال أبو عبيد : أظن أنه مأخوذاً من الميول وذلك أن الفريضة إذا عالت
 فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم ومنه حديث مريم : وعال قلام
 زكريا أي ارتفع على الماء . وعلاؤها أنا وأعلاؤها بمعنى يتعدى
 ولا يتعدى كما في الصحاح وروى الأزهرى عن المفضل أن زنه أوتي في
 ابتدئين وأبوين وامرأة فقال : صار ثمنها تسعاً قال أبو عبيد : أراد
 أن السهم عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن وذلك
 أن الفريضة لو لم تعمل كانت من أربعة وعشرين فلما عالت صارت من سبعة
 وعشرين فلابد ابتدئين الثلثان ستة عشر سهماً وللأبوين السدان
 ثمانية أسهم وللمرأة ثلاثة وهذه ثلاثة من سبعة وعشرين وهو التسع وكان لها
 قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن وهذه المسألة تسمى
 المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من
 غير رواية : صار ثمنها تسعاً لأن مجموع سهامها واحد وثمن واحد
 فأصلها ثمانية والسهام تسعة وقد مر ذكرها في : نبر . عال فؤان عولاً
 وعيالة ككتابة وعوؤلاً بالضم ككثير عياله كأعول وأعويل على
 المعاقبة وبه فسر قولته تعالى : " ذلك أدنى أن لا تعولوا " أي : أدنى
 لئلا يكثير عيالكم وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الأزهرى :
 وإلى هذا القول ذهب الشافعي قال : والمعروف : عال الرجل يعلو : إذا
 جار وأعال يعلو : إذا كثر عياله . وقال الكسائي : عال الرجل يعلو :
 إذا افتقر قال : ومن العرب الفصحاء من يقول : عال يعلو : إذا كثر
 عياله قال الأزهرى : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية
 لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه قال : وقول
 الشافعي نفسه حجة لأنه رضي الله تعالى عنه عربي اللسان فصيح
 اللهجة قال : وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه وقد عجل
 ولم يتثبت فيما قال ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرّفه
 من لغات العرب . وفي حديث القاسم بن مخيمرة : إن دخل بها وأعولت أي

ولَدَتْ أَوْلَادًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْأَصْلُ فِيهِ أَعْيَلَاتٌ أَيْ صَارَتْ ذَاتَ عِيَالٍ
وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْهَرَوِيِّ . وَقَالَ : قَالَ الزَّيْطُونِيُّ : الْأَصْلُ فِيهِ الْوَاوُ يُقَالُ :
أَعَالَ وَأَعْوَلَ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ فَأَمَّا أَعْيَلَاتٌ فَإِنَّهُ فِي بِنَائِهِ مَنظُورٌ إِلَى
لَفْظِ عِيَالٍ لَا أَصْلَ لَهُ كَقَوْلِهِمْ : أَقْيَالٌ وَأَعْيَادٌ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : مَالَهُ عَالَ وَمَالَ
فَعَالَ : كَثُرَ عِيَالُهُ وَمَالَ : جَارَ فِي حُكْمِهِ . وَعَالَ عِيَالَهُ عَوْلًا وَعُؤُلًا
كَقَوْلِهِمْ وَعِيَالَةً بِالْكَسْرِ : كَفَاهُمْ مَعَاشَهُمْ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ : قَالَ غَيْرُهُ : مَا نَهَهُمْ
وَقَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَيُقَالُ : عُلَاتُهُ شَهْرًا : إِذَا كَفَيْتَهُ مَعَاشَهُ وَقِيلَ : إِذَا
قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوتٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
فَعَالَهَا وَعَلَّمَهَا أَيَّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَفِي آخِرِ : وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ أَيَّ بِمَنْ
تَمُونُ وَتَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ فِي عِيَالِكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ وَقَالَ
الْكُمَيْتُ :

كَمَا خَامَرَتْ فِي حِيضَتِهَا أُمُّ عَامِرٍ ... لَدَى الْحَبْلِ حَتَّى عَالَ أَوْسُ عِيَالِهَا
وَيُرْوَى غَالَ بِالْغَيْنِ وَقَالَ أُمَيْيَّةُ :
غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُلَاتُكَ يَا فِعَاً ... تَعَلَّ بِمَا أَجْنِي عِلَايُكَ وَتَنْذَهَلُ